الأمم المتحدة

S/PRST/2014/23*

مجلس الأمن

Distr.: General
19 November 2014
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٧٣١٦، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في إطار نظر المجلس في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

''يعيد مجلس الأمن التأكيد على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة، مهما كانت بواعثها وأوقات ارتكابها، وأيا كان مرتكبوها.

''ويشدد مجلس الأمن على أن تهديد الإرهاب يزداد اتساعا ووطأةً وتلحق آثاره بعدد أكبر من الدول الأعضاء في معظم المناطق بسبب عوامل من بينها شبكات التجنيد العالمية، وانتشار الأيديولوجيات المتطرفة العنيفة التي يمكن أن تفضي إلى الإرهاب، وسهولة تنقل الإرهابيين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وانفتاح الباب أمام تدفق الأموال بكميات كبيرة.

''ويكرر مجلس الأمن تأكيد قلقه البالغ من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وغيرهما من الكيانات الإرهابية المرتبطة بتنظيم القاعدة ومما لوجودها وأيديولوجيتها المتطرفة العنيفة وأفعالها من تأثير على استقرار العراق وسوريا والمنطقة، بما في ذلك الآثار الإنسانية المدمرة على السكان المدنيين التي أدت إلى نزوح ملايين الأشخاص، ومما ترتكبه من أعمال عنف تؤجج التوترات الطائفية.

''ويعرب مجلس الأمن كذلك عن قلقه مما تنقله التقارير من كون أكثر من ١٥ ٠٠٠ مقاتل إرهابي أجنبي من أكثر من ٨٠ بلدا قد سافروا للانضمام إلى – أو القتال لحساب – كيانات إرهابية مرتبطة بتنظيم القاعدة في سوريا والعراق

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

041214 191114 14-65126 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

والصومال واليمن وغيرها، وفي عدة بلدان في المغرب العربي ومنطقة الساحل.

”ويشير مجلس الأمن إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ويؤكد أهمية اتخاذ الدول الأعضاء إجراءات عاجلة لتنفيذ الالتزامات الواردة فيها.

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد احترامه لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن على الدول الأعضاء أن تضمن امتثال أي تدابير تتخذها بغية مكافحة الإرهاب لميثاق الأمم المتحدة ولكل ما يقع عليها من التزامات أخرى بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

”ويسلم مجلس الأمن بأن الإرهاب لن يُهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، ويشدد على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، على النحو المبين في الركيزة الأولى من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288)، ويكرر تأكيد الحاجة إلى معالجة العوامل التي تساعد على التجنيد والتطرف المفضي إلى الإرهاب، ويسلم فضلا عن ذلك بضرورة اتباع نهج شامل للتغلب على الإرهاب يشتمل على إجراءات وطنية وإقليمية ودون إقليمية ومتعددة الأطراف.

”ويدرك مجلس الأمن ما تواجهه كثير من الدول الأعضاء من تحديات كبيرة على صعيدي القدرات والتنسيق في مكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف ومنع تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين وغير ذلك من أشكال دعم المنظمات الإرهابية؛ ويشيد بالعمل الذي تقوم به حاليا لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية لتحديد أوجه القصور في القدرات[1] وتيسير تقديم المساعدة التقنية لتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي يؤيد الامتثال للقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)؛ ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية في وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة على المستويات

(١) التحليل الأولي لأوجه القصور الرئيسية في قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) التي قد تعجز بسببها عن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) (S/2014/807).

الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لمكافحة الإرهاب؛ ويؤكد الدور المهم الذي ينبغي أن تؤديه، في مجال إيصال المساعدة التقنية، الكياناتُ التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومنها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وغيرها من الجهات المقدمة للمساعدة في مجال بناء القدرات؛ ويلاحظ في هذا الصدد التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب للبلدان التي يسافرون منها والبلدان التي يعبرونها والبلدان التي يتجهون إليها، فضلا عن الدول المجاورة لمناطق التراعات المسلحة التي ينشط فيها المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

”ويهيب مجلس الأمن بالدول الأعضاء أن تساعد في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى، متى دعت الضرورة وعندما يُطلب منها ذلك، على التصدي للتهديد الذي يشكله الإرهاب، ويرحب بالمساعدة الثنائية المقدمة من الدول الأعضاء لتيسير بناء هذه القدرات على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، ويشجع على تقديم هذه المساعدة.

”ويرحب مجلس الأمن بما قامت به مؤخرا اللجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩ من إدراج للمقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يقومون بتجنيدهم في قائمة الخاضعين للجزاءات، ويحث الدول الأعضاء على تحديد – واقتراح إدراج – المزيد من المقاتلين والإرهابيين الأجانب والأفراد الذين ييسرون أو يمولون سفرهم وأنشطتهم اللاحقة تمهيدا لإمكانية قيام اللجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩ بإدراج أسمائهم في قائمة الخاضعين للجزاءات.

”ويعرب مجلس الأمن عن عزمه النظر في أن يدرج في قائمة الجزاءات، عملا بالقرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، كل من يقوم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة بتمويل التنظيم أو تسليحه أو التخطيط أو التجنيد لصالحه، أو يقوم بطرق أخرى بدعم أعماله أو أنشطته، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، أو أي وسيلة أخرى.

”ويرحب مجلس الأمن بالتطورات الأخيرة والمبادرات المتخذة مؤخرا على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمنع وقمع ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويحيط علما بعمل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وبخاصة ما تم مؤخرا من اعتماد مجموعة شاملة من الممارسات الجيدة للتصدي لظاهرة

المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبإنشاء فريقه العامل المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبالعمل الذي تقوم به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب واجتماع رؤساء الأجهزة الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون.

''ويحيط مجلس الأمن علما بالبيان الصادر عن مؤتمر القمة المعني بمكافحة التطرف المقترن بالعنف والإرهاب الذي عقده مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في نيروبي في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويدعو كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، في إطار الولايات المنوطة بها، والدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة وبناء القدرات دعما لجهود أفريقيا الهادفة إلى مكافحة التطرف المقترن بالعنف والإرهاب.

السفر والعبور

''ويحث مجلس الأمن الدول الأعضاء على تحسين التعاون الثنائي والدولي والإقليمي ودون الإقليمي ومنع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب من أراضيها أو عبرها، بوسائل منها زيادة تبادل المعلومات بغرض تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وفهم أنماط سفرهم، وتبادل الممارسات في مجال تقييم مخاطر المسافرين المستند إلى الأدلة، والفحص على الحدود، مشيرا إلى ضرورة معالجة التحديات التي تشكلها طرق السفر المتسمة بالمراوغة التي يسلكها المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

''ويكرر مجلس الأمن، على نحو ما دعا إليه في القرارين ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، دعوته الدول الأعضاء إلى استخدام قواعد بيانات الإنتربول وإلزام الخطوط الجوية التي تعمل في نطاق ولايتها بأن تقدم معلومات مسبقة عن المسافرين بهدف كشف أي خروج من أراضيها لأفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، أو دخولهم إلى تلك الأراضي أو عبورهم منها، ويشجعها فضلا عن ذلك على موافاة السلطات الوطنية المعنية، حيثما كان ذلك مناسبا، بكشوف بأسماء المسافرين، ويطلب إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم تقريرا، في غضون ١٨٠ يوما، إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن أوجه القصور في استخدام المعلومات المسبقة عن المسافرين، وأن تقدم توصيات لتوسيع نطاق استخدام هذه المعلومات، تشتمل على خطط لتيسير بناء القدرات المطلوبة في هذا الصدد، بالتعاون مع فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات المعني بتنظيم القاعدة والكيانات المعنية التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال

مكافحة الإرهاب، بما في ذلك منظمة الطيران المدني الدولي، فضلا عن ممثلي قطاع الطيران من قبيل اتحاد النقل الجوي الدولي.

”ويكرر مجلس الأمن التأكيد على أن التهديد المتزايد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب جزء من المسائل والاتجاهات والتطورات الناشئة ذات الصلة بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ويشجع لجنة مكافحة الإرهاب على عقد اجتماعات استثنائية في عام ٢٠١٥ بمشاركة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية لمناقشة سبل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع الإرهابيين من استغلال الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للتجنيد والتحريض على الأعمال الإرهابية، وذلك في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى نحو يمتثل للالتزامات الأخرى التي يقضي بها القانون الدولي؛ ويشير في هذا الصدد إلى أهمية أن تعقد اللجنة اجتماعات في المناطق المتضررة تتناول المواضيع ذات الصلة بالولاية المنوطة باللجنة.

”ويدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى أن تضمن، بما يتماشى مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، عدم إساءة استغلال مركز اللاجئ من قبل من يرتكبون الأعمال الإرهابية أو يتولون تنظيمها أو تيسيرها، ومنهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

مناهضة الخطاب الإرهابي والتطرف المقترن بالعنف

”ويعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ من انتشار الأيديولوجيات المتطرفة العنيفة التي ينبع منها الخطاب الإرهابي، ومن استخدام المقاتلين الإرهابيين الأجانب أيديولوجياتهم المتطرفة لإشاعة التطرف، ويكرر التأكيد على ضرورة مجابهة التطرف المقترن بالعنف باتخاذ إجراءات وطنية فعالة عن طريق وسائل منها زيادة تحصين المجتمعات، ومن خلال التعاون على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي، مع قيام الأمم المتحدة بدور قوي في دعم هذه الجهود، ويؤكد الدور الذي يمكن أن يؤديه التعليم في مقاومة الخطاب الإرهابي.

”ويشدد مجلس الأمن على الحاجة المستمرة إلى زيادة بروز وفعالية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في مكافحة انتشار الأيديولوجيات المتطرفة العنيفة المفضية إلى الإرهاب، بوسائل منها الاتصال الاستراتيجي، ويشدد على الحاجة إلى

تعزيز الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء للتعامل مع هذه المسألة بمزيد من الفعالية، وإلى اتخاذ المزيد من التدابير في هذا الصدد.

”ويشجع مجلس الأمن على تقاسم الخبرات الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة التطرف المقترن بالعنف، ويرحب بالجهود التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب، بدعم من مديريتها التنفيذية، لإجراء حوار مع الدول الأعضاء وعقد جلسات إحاطة مفتوحة بشأن هذه المسائل دعما للجهود الرامية إلى مكافحة التحريض والتطرف المقترن بالعنف، ويلاحظ ضرورة تقاسم الخبرات اللازمة لمواجهة التهديد الذي يشكله الإرهابيون والمقاتلون الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك الخبرات المتعلقة بالتأهيل وإعادة الإدماج.

”ويشير مجلس الأمن إلى أن الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف يؤثران على عدد متزايد من حالات النزاع، بما يشمل دولا تستضيف بعثات الأمم المتحدة الميدانية، ويشجّع في هذا الصدد على تبادل المعلومات، عند الاقتضاء ومتى كان ذلك مناسبا، بين الممثلين الخاصين للأمين العام وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام والمديرية التنفيذية وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المعني بتنظيم القاعدة، وسائر الكيانات ذات الصلة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ، وذلك في إطار الولايات القائمة والموارد المتاحة.

”ويوصي مجلس الأمن بأن تقوم مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية الموجودة في مناطق تواجه تهديدات إرهابية بإجراء تحليل للمعلومات الإقليمية وتبادل للمعلومات فيما بين البعثات بشأن الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف، وذلك في حدود الولايات المنوطة بها والموارد المتاحة لها حاليا.

”ويعرب مجلس الأمن عن القلق إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين ومناصريهم لتكنولوجيا الاتصالات في نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب، وتجنيد الآخرين لارتكاب أعمال الإرهاب وتحريضهم على ذلك، من خلال قنوات منها شبكة الإنترنت، وتمويل وتسهيل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب والأنشطة التي يضطلعون بها بعد ذلك.

”ويحث مجلس الأمن الدول الأعضاء على العمل في إطار من التعاون لمنع الإرهابيين من التجنيد، وأن تتصدى لما يقومون به من أعمال الدعاية والتحريض على التطرف والعنف على شبكة الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي، بسبل منها صوغ خطاب مضاد ذي فعالية، في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات

الأساسية والامتثال للالتزامات التي يلقيها القانون الدولي على عاتقها، ويشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى، ويشجع الكيانات المعنية التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على دعم المبادرات الإقليمية في هذا الصدد.

التمويل

''ويعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ من أن حقول النفط والبنيات الأساسية المتصلة بها الواقعة تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وربما سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، تدر نسبة كبيرة من إيرادات الجماعات، وهو ما يعطي دعما لجهود التجنيد التي تضطلع بها ويعزز قدرتها العملياتية على تنظيم هجمات إرهابية وتنفيذها.

''ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن الدول ملزمة بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) بأن تكفل عدم إتاحة مواطنيها والمقيمين في أراضيها أصولا أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات؛ ويشير إلى أن هذا الالتزام ينطبق على المعاملات التجارية المباشرة وغير المباشرة في النفط والمنتجات النفطية.

''ويشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء على إبلاغ اللجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩ بأي كميات من النفط تُضبط أو تُنقل ويكون لديها سبب للاعتقاد بأن مصدرها هو الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، وبأي مواد مخصصة لتكرير النفط وأي مواد أخرى ذات صلة يُعتقد أنه يُراد نقلها إلى الأراضي التي يسيطر عليها ذلك التنظيم وجبهة النصرة؛ ويشجع اللجنة على النظر فورا في إدراج أسماء من ينخرط في تلك الأنشطة من أفراد وكيانات في قائمة الجزاءات؛ ويعرب عن اعتزامه النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعطيل مصدر تمويل الإرهاب هذا، بسبل منها حظر نقل النفط والمنتجات النفطية ومواد تكرير النفط والمواد ذات الصلة من وإلى الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر من يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات.

”ويشدد مجلس الأمن على أن التبرعات المقدمة من الأفراد والكيانات قد أدت دورا في نشوء وبقاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، وأن الدول الأعضاء يقع على عاتقها التزام بكفالة عدم إتاحة دعم من هذا القبيل لهاتين الجماعتين الإرهابيتين وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات من جانب مواطنيها والأشخاص الموجودين في أراضيها، ويحث الدول الأعضاء على التصدي لهذا الأمر بصورة مباشرة من خلال تعزيز يقظة النظام المالي الدولي وبالعمل مع كياناتها التي لا تهدف إلى الربح ومنظماتها الخيرية لكفالة عدم تحويل التدفقات المالية الواردة من التبرعات الخيرية إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات.

”ويعرب مجلس الأمن عن قلقه من أن الطائرات أو وسائل النقل الأخرى التي تنطلق من الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة يمكن استغلالها لنقل الذهب أو الأصناف الثمينة الأخرى والموارد الاقتصادية لتُباع في الأسواق الدولية، أو لنقل الأسلحة والمعدات ليستخدمها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، ويشير إلى أن من يشارك في هذه الأنشطة من الأفراد أو الكيانات قد يحق عليهم الإدراج في قائمة الجزاءات من قبل اللجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩؛ ويعرب عن قلقه مما تتناقله التقارير من أن أصنافا ذات أهمية أركيولوجية وتاريخية وثقافية ودينية تُنقل بطرق غير قانونية إلى خارج الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، وهو ما قد تجني منه الجماعتان إيرادات، ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع هذا النشاط التجاري غير القانوني؛ ويذكر في هذا الصدد جميع الدول أنها مطالبة بأن تعمل كي لا تُتاح أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لمصلحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة؛ ويتطلع إلى أن تنظر اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة نظرة متعمقة في التوصيات ذات الصلة المتعلقة بالتدابير الجديدة الكفيلة بتثبيط هذه الأنشطة كما وردت في التقرير الذي أعده فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة عملا بالقرار ٢١٧٠، وذلك بهدف مواصلة تثبيط الأنشطة التي تقوم بها تلك الجماعات.

”ويدين مجلس الأمن بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر من يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات لأي غرض كان ذلك، بما في ذلك ارتكاب تلك الأعمال لجمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، ويلاحظ مع القلق أن أموال الفدية التي تُدفع للإرهابيين يتخذونها موردا لتمويل أنشطتهم، بما في ذلك القيام بمزيد من أعمال خطف الرهائن، ويعرب عن عزمه منع أعمال الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية أو التنازلات السياسية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، ويؤكد من جديد ضرورة أن تتعاون جميع الدول الأعضاء على نحو وثيق أثناء حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية.

”ويسلط مجلس الأمن الضوء على أهمية التوصيات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في دعم تنفيذ القرارين ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، بما في ذلك توصيتها للدول بأن تنفذ نظم الإعلان/الكشف عن عمليات نقل العملة الواردة والصادرة على حد سواء، وغيرها من التدابير الرامية للتصدي للتهديد الذي يمثله بعض المقاتلين الأجانب الإرهابيين ومناصروهم الذين يعملون كحاملي نقدية للمنظمات الإرهابية.

”ويعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء الصلة القائمة، في بعض الحالات، بين الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأنشطة غير المشروعة، مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر، وغسل الأموال.

”ويكرر مجلس الأمن التأكيد على أن الدول ملزمة بمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما فيها الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام طائراتها أو السفن التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المشورة التقنية أو المساعدة أو التدريب فيما يتعلق بالأنشطة

العسكرية، كما يكرر المجلس نداءاته للدول كي تجد السبل الكفيلة بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملية المتعلقة بالاتجار بالأسلحة وتعزيز التنسيق في الجهود المبذولة على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.

”ويُذكّر مجلس الأمن كذلك جميع الدول بالتزامها بكفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، وكفالة أن تُعد هذه الأعمال الإرهابية جرائم خطيرة في القوانين واللوائح الداخلية، وأن تجسد العقوبة على النحو الواجب جسامة هذه الأعمال الإرهابية، ويشجع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على تقديم التوجيه متى طُلب منها ذلك.

”ويشدد مجلس الأمن على وجوب مواجهة التعصب والعنف والكراهية التي يتبناها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة، ويعرب عن تصميمه على إلحاق الهزيمة بالخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين والذي يمثله الإرهاب“.